



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرضائي

تفريغ دروس

الفتاوى الشرعية
ج ١٠ / ١٠٠٠

للشيخ علي بداني

حفظه الله

الدرس رقم (٢٥)

المستوى الثالث

٣٠ / ديسمبر / ٢٠٢٠ م

التاريخ: الخميس ١٨ / ربيع الآخر / ١٤٤٢ هـ

المجلس الخامس والعشرون من التعليق على منظومة القلائد البرهانية

إِنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أمَّا بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة.

معنا في هذه الليلة بابٌ جديدٌ من أبواب هذه المنظومة المباركة بإذن الله ﷻ، هو باب: قسمة التركات.

باب قسمة التركات

قال الناظم رحمه الله:

فِي التَّرَكَةِ اضْرِبْ سَهْمَ كُلِّ أَبَدَا وَأَقْسِمْ عَلَى التَّصْحِيحِ مَا قَدْ وَجَدَا
أَوْ خُذْ مِنَ التَّرَكَةِ فِي الصَّرِيحِ بِنِسْبَةِ السَّهَامِ لِلتَّصْحِيحِ

هذا الباب الذي هو باب قسمة التركات يُعتبره علماء الفرائض ثمرة هذا العلم، إذ أنَّ المقصد من كلِّ ما مضى هو تقسيم التركة على الورثة، فمعرفة فقه المواريث وحساب المواريث كلُّ ذلك يُعتبر وسيلة، والمقصد والغاية هو قسمة التركة.

قال الشيخ صالح الهموتي رحمه الله في عمدة كلِّ فارض:

وَكُلُّ مَا قُدِّمَ مِنْ تَأْصِيلٍ كَذَا مِنَ التَّصْحِيحِ لِلْأَصُولِ
فَهُوَ وَسِيلَةٌ لِقَسَمِ التَّرَكَةِ وَفِيهِ أَوْجُهُ تُقَرِّبُ مَدْرَكَهُ

قال صاحب "العذب الفاضل" في شرحه لهذه الأبيات: "وإنما كان ماقدّم من التأصيل والتصحيح وسيلةً لقسمة التركة لأنّها الثمرة المقصودة بالذات من هذا العلم، لأنَّ الفرضي قد يُصحح المسألة من عدد والتركة دونه أو فوقه، فإذا سُئل عن تفاصيل أنصباء الورثة فلا يحسن أن يُعبّر في الجواب عن الأنصباء بالسَّهام المطلقة، كأن يقول: صحّت المسألة من عشرين، أو ثلاثين ألفاً مثلاً، لكلِّ زوجة كذا وكذا، ولكلِّ بنتٍ كذا وكذا، إلى آخر ما يكون، فهذا الجواب كما قال العلامة ابن الهائم رحمه الله: بعيد عن الأفهام، وغير مفيد للعوام، وقد رأيت كثيرًا من المفتين في زماننا يفعل ذلك، وهذا من قلة معرفتهم لعلم الفرائض، وعدم ممارستهم للأعمال الحسابية، انتهى، لأنَّ الغرض الشرعي لهذا العلم هو معرفة ما يخصّ كلَّ وارثٍ مما خلفه مورثه، قال العلامة أبو عبد الله السبطي: والشارع لم ينصّ على ما تقدم من الأعمال وإنّما نصّب النّصيب من التركة، فيكون ما تقدم هو وسيلة إلى قسمة التركة على ما أمر الشارع به، فتبين بهذا موضع هذا الباب من الفرائض، انتهى، فهذا الباب عظيم الجدوى، كثير النفع، قال في النهاية: ولو قلنا هو ثمرة الفرائض ونتيجتها لم يكن ذلك بعيدًا" اهـ رحمه الله.

فالذي ينبغي أن يُراعى حالُّ السائل وأن يقتصر على ما يفيدُه، إذ إنَّ العامي لا يهتمُّ كيف صحَّت المسألة أو كيف قسمت، وما الفائدة إذا قلت له هذا له سبعة أسهم وهذا له خمسة أسهم، والمسألة تحتاج إلى تصحيح، وغير ذلك من الأمور التي مرّت معنا، وإنّما همُّ العامي أن يعرف ما هو نصيب كلِّ وارثٍ من التركة فقط، فتعطيهِ النتيجة فقط، وتقول: فلانُّ له خمسون دينارًا، والآخر له عشرة دنانير، وهكذا.

ومعنى قسمة التركات: توزيعها على من يستحقها من الورثة، أو نقول: إعطاء كلِّ ذي حقٍّ حقه من تراث الميت، فيصير بعد القسمة كلُّ وارثٍ له نصيب معروف مخصص منها.

القسمة هي: التجزئة، أي: جعل الشيء الواحد أقسامًا، والقسم: هو الحظُّ والنصيب، أو الجزء المقسوم. والتركات: جمع تركة، وهي: ما يتركه الميت من الأموال المنقولة وغير المنقولة (كالعقارات والأراضي وغيرها).

أقسام التركة:

والتركات من حيث التقسيم تنقسم إلى قسمين:

- قسمٌ يمكن قسمته بالعدِّ ونحو ذلك، كالأموال والمكيلات والموزونات والمعدودات التي تساوت صفةً وقيمةً ونحو ذلك.
- قسمٌ لا يمكن قسمته بالعدِّ والوزن ونحو ذلك، كالعقارات والحيوانات والسيارات إذا لم تتعدد، أو تعددت لكن لم تتساوى.

طرق قسمة التركات:

إذا كانت التركة من القسم الأول، أي: ما يُمكن قسمته بالعدّ أو الكيل أو الوزن وغير ذلك، فعندنا حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت التركة مُساوية لأصل المسألة أو مصحّها أو عولها، فليس هناك عملٌ وإنّما سهام كلّ وارثٍ من المسألة هي نصيبه من التركة، مباشرة دون عمل.

ومثال ذلك ما مرّ معنا سابقًا عند ذكر المسألة الدينارية (الصغرى والكبرى)، فإنّهما يصلحان مثالًا لهذه الحالة، ونُعيد ذكرهما هنا، فما تكرر تقرر، وإذا تقرر ثبت بإذن الله ﷻ.

المسألة الدينارية الصغرى: وكنا قد ذكرناها في مثال عول اثني عشر إلى سبعة عشر، وهي كالتالي:

• هلك عن: ثلاث زوجات وجدّتين وثمان أخوات شقيقات وأربع أخوات لأم، والتركة: ١٧ دينارًا.
للزّوجات الرّبع، وللجدّات السّدس، وللشقيقات الثلثان، وللأخوات لأم الثلث، أصل المسألة من اثني عشر، للزّوجات الثلاث ثلاثة، وللجدّتين اثنان، وللثمان شقيقات ثمانية، وللأربع أخوات لأم أربعة، مجموع السهام سبعة عشر، فعالت المسألة هنا من اثني عشر إلى سبعة عشر، فمصحّ المسألة سبعة عشر والتركة سبعة عشر دينارًا، ففي هذا المثال استوت التركة مع مصحّ المسألة، فتكون السّهام هي نفسها النصيب من التركة، كلّ زوجة لها دينار، وكلّ جدّة لها دينار، وكلّ شقيقة لها دينار، وكلّ أختٍ لأم لها دينار.

وكنا ذكرنا بأنّ هذه المسألة تُسمى بأم الفروج، وتُسمى بأم الأرامل، وبالسبعة عشرية، وبالدينارية الصغرى، لأنّ التركة فيها سبعة عشر دينارًا، أخذت كلّ أنثى من الورثة دينارًا واحدًا.

التركة: ١٧ دينار	١٧		
٣ دينار	٣	(٣) زوجة	١/٤
٢ دينار	٢	(٢) جدّة	١/٦
٨ دينار	٨	(٨) أخت ش	٢/٣
٤ دينار	٤	(٤) أخت لأم	١/٣

المسألة الدينارية الكبرى: وكنا قد ذكرناها في باب تصحيح المسائل.

- هلك عن: زوجة وأم وبنتين واثني عشر أخًا وأختًا أشقاء، والتركة: ٦٠٠ دينار.

للزوجة الثمن، وللأم السدس، وللبنتين الثلثان، والأخت الشقيقة عصبه بالإخوة الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين، أصل المسألة من أربع وعشرين، للزوجة ثلاثة، وللأم أربعة، وللبنتين ستة عشر، وهو منقسم على رؤوسهن، يبقى سهم واحد بين الأشقاء العصبه، لكنّه غير منقسم على عدد رؤوسهم، نصحح المسألة، وذلك بالنظر بين عدد الرؤوس والسّهام، فنجد بين الخمسة والعشرين والواحد تباين، فنضرب كامل المسألة في عدد الرؤوس خمسة وعشرون، فتصحّ هذه المسألة من ستمائة، للزوجة خمسة وسبعون سهمًا، وللأم مائة سهم، وللبنتين أربعمائة سهم، وللأشقاء خمسة وعشرون سهمًا، يأخذ كلّ شقيق سهمين اثنين وتأخذ الأخت الشقيقة سهمًا واحدًا، وبهذا تصحّ المسألة، وعند القسّم، نجد التركة ٦٠٠ دينار تساوي مصحّ المسألة ٦٠٠، فيكون نصيب كلّ وارث هو نفس سهامه في المسألة، فالزوجة لها: خمسة وسبعون دينارًا، والأم لها: مائة دينار، والبنتان كلّ واحدةٍ منهن تأخذ: مائتي دينار، وكلّ أخٍ شقيقٍ يأخذ دينارين وتأخذ الشقيقة دينارًا واحدًا.

٢٥ ×

محفوظات	٢٤	٦٠٠	التركة: ٦٠٠ دينار
١/٨	زوجة	٣	٧٥ دينار
١/٦	أم	٤	١٠٠ دينار
٢/٣	(٢) بنت	١٦	٤٠٠ دينار
ع	(١٢) أخ ش	٢٥	٢٤ دينار
	أخت ش		١ دينار
٢٥			

ففي هذين المثالين، عند أن ساوت التركة أصل المسألة لم يكن هناك كبير عملٍ لقسمة التركة، إنّما نصيب الوراث من التركة هو نفسه نصيب الوراث من أصل المسألة.

الحالة الثانية: إذا لم تكن التركة تُساوي أصل المسألة، بأن كانت التركة أقلّ أو أكثر من أصل المسألة، فليقسم التركة في هذه الحال عدّة طرق سلكها أهل هذا الفنّ، ذكر كلّ هذه الطرق وفصل القول فيها أصحاب المطوّلات، نقتصر على ذكر طريقتين منها فقط تيسيرًا لهذا الباب، ولأنّ الناتج في طريقة من الطرق هو نفسه الناتج في الطريق الآخر بلا خلافٍ.

الطريقة الأولى:

طريق الضرب والقسم، وهذا الطريق ذكره النّظام رحمته الله بقوله:

فِي التَّرَكَةِ اضْرِبْ سَهْمَ كُلِّ أَبَدَا وَأَقْسِمْ عَلَى التَّصْحِيحِ مَا قَدْ وُجِدَا

فهذا الطريق هو طريق الضرب ثم القسمة، أن تضرب سهم كلّ وارث من المسألة في التركة، ثم تقسم الحاصل على ما صحّت منه المسألة، فما خرج فهو نصيبه.

قوله رحمته الله: "فِي التَّرَكَةِ اضْرِبْ سَهْمَ كُلِّ أَبَدَا"، أي: يُضرب سهم كلّ وارث في المسألة في التركة.

وقوله: "وَأَقْسِمْ عَلَى التَّصْحِيحِ مَا قَدْ وُجِدَا"، أي: اقسم ما وجدته بضرب سهم كلّ وارث في المسألة في التركة على ما صحّت منه المسألة.

فبناءً على هذا تكون القاعدة كالتالي:

$$\text{نصيب الوارث} = \frac{\text{سهم كلّ وارث} \times \text{التركة}}{\text{أصل المسألة}}$$

وإذا كانت المسألة مسألة مناسخات، فتكون القاعدة:

$$\text{نصيب الوارث} = \frac{\text{سهم كلّ وارث} \times \text{التركة}}{\text{أصل الجامعة}}$$

مثال:

- هلكت عن: أم وبنت ابن وأختين شقيقتين وأخ لأب، والتركة: ١٥٠٠ دينار.

الأم لها السدس لوجود الجمع من الإخوة، وبنت الابن لها النصف لعدم التعدد وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث الأعلى منها، والأختان الشقيقتان عصبه مع الغير (مع بنت الابن) يرثون الباقي، والأخ لأب محجوب بالشقيقتين العصبه مع الغير، أصل المسألة من ستة، الأم لها سهم واحد، وبنت الابن لها ثلاثة أسهم، والأختان الشقيقتان لهن الباقي تعصيباً، فيكون حظهن سهمان، الآن نقسم التركة على الورثة، ونستعمل طريقة الضرب ثم القسمة، ضرب السهام في التركة، والحاصل نقسمه على أصل المسألة، والنتيجة هو نصيب كل وارث.

ففي هذه المسألة:

نصيب الأم يُساوي: سهمها (واحد) ضرب التركة (١٥٠٠ دينار) تُساوي ١٥٠٠، نقوم بقسمة ١٥٠٠ على الأصل ستة، يكون الناتج هو: مائتان وخمسون ديناراً، (هذا نصيب الأم من قيمة التركة).

نصيب بنت الابن يُساوي: مجموع سهامها (ثلاثة) ضرب التركة (١٥٠٠ دينار) تُساوي ٤٥٠٠، نقوم بقسمة ٤٥٠٠ على الأصل ستة، يكون الناتج: سبعمائة وخمسون ديناراً، (هذا هو نصيب بنت الابن من التركة).

نصيب الأختين الشقيقتين يُساوي: مجموع سهامهما (اثنان) ضرب التركة (١٥٠٠ دينار) تُساوي ٣٠٠٠، نقوم بقسمة ٣٠٠٠ على الأصل ستة، يكون الناتج هو: خمسمائة ديناراً، (وهذا هو نصيب الأختين الشقيقتين مع بعض، ويكون نصيب كل أخت شقيقة هو مائتان وخمسون ديناراً من مجموع التركة).

وللتأكد من صحة التقسيم يُجمع نصيب كل الورثة، فإذا ساوى مجموع التركة صحّت، وإذا لم يساو لم تصحّ، ويجب إعادة القسمة والنظر، وهنا ساوت والحمد لله.

التركة: ١٥٠٠ دينار	٦		
$٢٥٠ = ٦ \div (١٥٠٠ \times ١)$ دينار	١	أم	١/٦
$٧٥٠ = ٦ \div (١٥٠٠ \times ٣)$ دينار	٣	بنت ابن	١/٢
$٥٠٠ = ٦ \div (١٥٠٠ \times ٢)$ دينار	٢	(٢) أخت ش	ع
-	-	أخ لأب	م

مثال:

- هلك عن: زوجتين وأب وأم وبنت، والتركة: ٩٠٠٠ دينار.

للزوجتين الثمن لوجود الفرع الوارث، والأب له السدس فرضاً والباقي تعصيباً لوجود الفرع الوارث الأنتى، والأم لها السدس لوجود الفرع الوارث، والبنت لها النصف لعدم التعدد وعدم المعصب، أصل المسألة أربعة وعشرون، للزوجتين ثلاثة أسهم وهو غير منقسم على عدد رؤوسهن الاثنان، الأم لها أربعة أسهم، والبنت لها اثنا عشر سهماً، والأب له أربعة أسهم بالفرض ويبقى سهم واحد يأخذه الأب بالتعصيب، ثم نقوم بتصحيح المسألة وذلك بضررها في عدد رؤوس الزوجات اثنتين، تصح المسألة من ثمانية وأربعين، للزوجتين ستة أسهم، والأب له عشرة أسهم، والأم لها ثمانية أسهم، والبنت لها أربعة وعشرون سهماً، والمسألة بهذا الشكل صحيحة.

نصيب الزوجتين يُساوي: (ستة) أسهم ضرب التركة (٩٠٠٠ دينار) والحاصل نقسمه على مصحح المسألة ثمانية وأربعون (الآن العمل كل العمل مع المصحح)، يكون الناتج هو: ألف ومائة وخمسة وعشرون ديناراً، (هذا نصيب الزوجتين معاً، ثم يُقسم بينهما بالسوية).

نصيب الأب يُساوي: (عشرة) أسهم ضرب التركة (٩٠٠٠ دينار) والحاصل نقسمه على المصحح ثمانية وأربعون، يكون الناتج: ألف وثمانمائة وخمسة وسبعون ديناراً، (هذا هو نصيب الأب من التركة).

نصيب الأم يُساوي: (ثمانية) أسهم ضرب التركة (٩٠٠٠ دينار) والحاصل نقسمه على المصحح ثمانية وأربعون، يكون الناتج: ألف وخمسمائة ديناراً، (هذا هو نصيب الأم من التركة).

نصيب البنت يُساوي: (اثنا عشر) سهماً ضرب التركة (٩٠٠٠ دينار) والحاصل نقسمه على المصحح ثمانية وأربعون، يكون الناتج: أربعة آلاف وخمسمائة ديناراً، (هذا هو نصيب البنت من التركة).

			٢×	
		٢٤	٤٨	التركة: ٩٠٠٠ دينار
١/٨	(٢) زوجة	٣	٦	$١١٢٥ = ٤٨ \div (٩٠٠٠ \times ٦)$ دينار
$١/٦ + ٤$	أب	٥	١٠	$١٨٧٥ = ٤٨ \div (٩٠٠٠ \times ١٠)$ دينار
١/٦	أم	٤	٨	$١٥٠٠ = ٤٨ \div (٩٠٠٠ \times ٨)$ دينار
١/٢	بنت	١٢	٢٤	$٤٥٠٠ = ٤٨ \div (٩٠٠٠ \times ٢٤)$ دينار

مثال:

- هلك عن: زوجة وأم وأخت شقيقة وابن عم شقيق، والتركة مقدارها: ٢٦٠٠٠ درهم.

الزوجة لها الربع، والأم لها الثلث، والشقيقة لها النصف، وابن العم عصبه، أصل المسألة من: اثنا عشر، للزوجة ثلاثة، وللأم أربعة، وللشقيقة ستة، ولا شيء لابن العم العصبه لاستغراق التركة أصحاب الفروض، فلم يبق له شيء فيسقط، وهنا عالت المسألة من اثني عشر إلى ثلاثة عشر.

نصيب الزوجة يساوي: (ثلاثة) أسهم ضرب التركة (٢٦٠٠٠ درهم) والحاصل نقسمه على عول المسألة ثلاثة عشر (الآن العمل كل العمل مع عول المسألة)، يكون الناتج: ستة آلاف درهمًا، (هذا هو نصيب الزوجة من التركة).

نصيب الأم يساوي: (أربعة) أسهم ضرب التركة (٢٦٠٠٠ درهم) والحاصل نقسمه على عول المسألة ثلاثة عشر، يكون الناتج: ثمانية آلاف درهمًا، (وهذا هو نصيب الأم من التركة).

نصيب الأخت الشقيقة يساوي: (ستة) أسهم ضرب التركة (٢٦٠٠٠ درهم) والحاصل نقسمه على عول المسألة ثلاثة عشر، يكون الناتج: اثنا عشر ألف درهم، (وهذا هو نصيب الشقيقة من التركة).

التركة: ٢٦٠٠٠ درهم		١٣	١٢
زوجة	١/٤	٣	$٦٠٠٠ = (٢٦٠٠٠ \times ٣) \div ١٣$ درهم
أم	١/٣	٤	$٨٠٠٠ = (٢٦٠٠٠ \times ٤) \div ١٣$ درهم
أخت ش	١/٢	٦	$١٢٠٠٠ = (٢٦٠٠٠ \times ٦) \div ١٣$ درهم
ابن عم ش	ع	-	-

الطريقة الثانية:

الطريق الثاني الذي سنذكره لم يذكره النّاطم ﷺ، ولكن لیسره وشيوعه أثّرنا ذكره، وهذا الطريق مبنيّ على حساب قيمة السّهم الواحد، وذلك بقسمة التركة كلّها على ما صحّت منه المسألة، والناتج هو قيمة السّهم الواحد، يُجعل كأنّه جزء سهم المسألة، ثم تقوم بضرب سهام كلّ وارث في قيمة السّهم الواحد (جزء السهم الناتج)، والناتج هو نصيب ذلك الوارث من مجموع التركة، وهذا الطريق بخلاف الطريق الأول، الأول: الضرب ثم القسمة، وهذا: القسمة ثم الضرب، وعلى ذلك تكون القاعدة كالتالي:

$$\text{التركة} \\ \text{أصل المسألة} \times \text{سهم كلّ وارث} = \text{نصيب الوارث}$$

وفي حال كون المسألة مسألة مناسخات تكون القاعدة:

$$\text{التركة} \\ \text{أصل الجامعة} \times \text{سهم كلّ وارث} = \text{نصيب الوارث}$$

مثال:

- هلك عن: أم وأب وابنتين، والتركة: ٩٠ دينارًا.

للأم السّدس، وللبنتين الثلثان، وللأب السّدس فرضًا والباقي تعصيبًا، أصل المسألة ستة، الأم لها سهم واحد، والبنتان لهنّ أربعة أسهم، والأب له سهم واحد بالفرض ولا شيء له بالتعصيب.

نقوم بحساب قيمة السّهم الواحد، وذلك بقسمة التركة (تسعون دينارًا) على أصل المسألة (ستة)، ينتج: (خمسة عشر)، هذه هي قيمة السّهم الواحد، تجعله فوق الأصل كأنّه جزء سهم، وكأنّك تريد استخراج مسألة جامعة، تقوم بضرب السّهم في جزء السّهم هذا، فيكون للأم خمسة عشر دينارًا، وللأب كذلك خمسة عشر دينارًا، وللبنت ستون دينارًا.

قيمة السهم الواحد			
١٥			
التركة ٩٠ دينار	٦		
١٥ = ١٥ × ١ دينار	١	أم	١/٦
١٥ = ١٥ × ١ دينار	١	أب	١/٦ + ع
٦٠ = ١٥ × ٤ دينار	٤	(٢) بنت	٢/٣

مثال:

- هلكت عن: زوج وأم وشقيقة، والتركة: ٦٠٠ دينار.

هذه المسألة قد مرّت معنا سابقًا، وهي مسألة المباهلة، الزوج له النّصف، والأم لها الثلث، والشقيقة لها النّصف، أصل المسألة ستة، الزوج له ثلاثة، والأم لها اثنان، والشقيقة لها ثلاثة، عالت المسألة من ستة إلى ثمانية.

نقوم بحساب قيمة السّهم الواحد، التركة (ستمائة دينارًا) على عول المسألة (ثمانية)، ينتج: خمسة وسبعون دينارًا، هذه هي قيمة السّهم الواحد، بعد ذلك نقوم بضرب سهام كلّ وارث في قيمة السّهم الواحد، فيكون للزوج (مائتان وخمسة وعشرون دينارًا)، وللأم (مائة وخمسون دينارًا)، وللبنات (مائتان وخمسة وعشرون دينارًا).

ولك أن تحسب نصيب كلّ وارث باستعمال القاعدة السابقة:

$$\text{النصيب} = \frac{\text{التركة}}{\text{أصل الجامعة}} \times \text{سهم كلّ وارث}$$

(٦٠٠ (قيمة التركة) $\div$ ٨ (مصحّ المسألة) $\times$ سهام الأم (٣) = ٢٢٥ دينارًا، وهكذا كلّ وارث.

قيمة السهم الواحد			
	٧٥		
التركة ٦٠٠ دينار	٨		
زوج	٣	١/٢	٢٢٥ = ٧٥ × ٣ دينار
أم	٢	١/٣	١٥٠ = ٧٥ × ٢ دينار
أخت ش	٣	١/٢	٢٢٥ = ٧٥ × ٣ دينار

مثال:

- هلك عن زوجتين وجدتين وأخوين شقيقين، والتركة: ٦٠٠٠ درهم.

للزوجتين الربع لعدم الفرع الوارث، وللجدتين السدس لعدم الأم، وللأخوين الشقيقين الباقي تعصيبًا، أصل المسألة: اثنا عشر، للزوجتين ثلاثة أسهم ولا تنقسم على عدد رؤوسهن، وللجدتين سهمان اثنان ينقسم عليهن، وللأخوين الشقيقين سبعة أسهم، لا تنقسم على رؤوسهم، عندنا محفوظين اثنين، اثنان واثنان، بينهما تماثل، نكتفي بأحدهما عن الآخر، إذن جزء السهم هو اثنان، نضرب كامل المسألة في اثنان، تصحّ المسألة من أربعة وعشرين، للزوجتين ستة أسهم، وللجدتين أربعة أسهم، وللشقيقين أربعة عشر سهمًا.

قيمة السهم الواحد هي: التركة (ستة آلاف درهم) على مصحّ المسألة (أربعة وعشرون)، ينتج: (مائتان وخمسون درهمًا)، هذه هي قيمة السهم الواحد، بعد ذلك نقوم بضرب سهام كلّ وارث في قيمة السهم الواحد، فيكون للزوجتين (ألف وخمسمائة درهم) تأخذ كلّ واحدة (سبعمئة وخمسون درهمًا)، ويكون للجدتين (ألف درهم) تأخذ كلّ واحدة (خمسمائة درهم)، ويكون للشقيقين (ثلاثة آلاف وخمسمائة درهم) يأخذ كلّ واحد (ألف وسبعمئة وخمسون درهمًا).

ولنتأكد من صحّة القسّم، وذلك بجمع أنصبة الورثة من التركة، نجدها تُساوي قيمة التركة (ستة آلاف درهم)، فالقسّم إذن صحيح.

	قيمة السهم الواحد		جزء سهم التصحيح		
	٢٥٠	٢×			
التركة ٦٠٠٠ درهم	٢٤	١٢			محفوظات
١٥٠٠ = (٢٥٠ × ٦) درهم	٦	٣	زوجة (٢)	١/٤	٢
١٠٠٠ = (٢٥٠ × ٤) درهم	٤	٢	جدّة (٢)	١/٦	
٣٥٠٠ = (٢٥٠ × ١٤) درهم	١٤	٧	أخ ش (٢)	ع	٢

هذا كله فيما يتعلق بالقسم الأول من أقسام التركة، الآن ننتقل إلى القسم الثاني من أقسام التركة، وهو في حال ما إذا كانت التركة لا يمكن قسمتها بالعدّ والوزن ونحو ذلك، كالعقارات والحيوانات والسيارات إذا لم تعدد، أو تعددت لكن لم تتساو.

في هذا القسم سنقتصر على ذكرٍ طريقٍ واحدٍ لكيفية قسمة التركة، هذا الطريق ذكره الناظم رحمته الله في منظومته في البيت الثاني، وذلك في قوله:

أَوْ خُذْ مِنَ التَّرَكَّةِ فِي الصَّرِيحِ بِنِسْبَةِ السَّهَامِ لِلتَّصْحِيحِ

هذا الطريق يُسمى طريق النسبة، وهو أبرز الطرق، بل يُعتبر أصلاً لجميع الطرق، وقد استحسنه الجويني رحمته الله كما نقله عنه ابن الهائم رحمته الله، لأنّه يُعمل به فيما يقبل القسمة بالعدّ وما لا يقبل القسمة بالعدّ (أي: يُعمل به في قسمة التركات بنوعها (النوع الأول الذي تقدم وهذا النوع))، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في الشرح الممتع: "ولها طرقٌ (أي: قسمة التركات) أحسنها طريق النسبة إذا أمكن".

قول الناظم رحمته الله: "أَوْ خُذْ مِنَ التَّرَكَّةِ فِي الصَّرِيحِ"، أي: خذ من التركة مثل نسبة السهام.

وقوله: "بِنِسْبَةِ السَّهَامِ لِلتَّصْحِيحِ"، أي: لما صحّت منه المسألة، فإذا صحّت من تسعة وكان لأحدهم ثلاثة، فيصير له الثلث.

فكأنّه يقول لك: تُعطي كلّ وارث من التركة مثل نسبته من المسألة، وتكون القاعدة معنا هي:

$$\text{النصيب} = \frac{\text{السهم}}{\text{أصل المسألة}} \times \text{التركة}$$

وإذا كانت معنا مسألة مناسخات، فيكون الأصل المعمول به هو أصل المسألة الجامعة، وتكون القاعدة:

$$\text{النصيب} = \frac{\text{السهم}}{\text{أصل الجامعة}} \times \text{التركة}$$

مثال:

- هلك عن: زوجة وبنت وعم، والتركه مقدارها: ٢٠٠٠ درهم.

الزوجة لها الثمن، والبنت لها النصف، والعم عصبه، أصل المسألة من: ثمانية، الزوجة لها واحد، والبنت لها أربعة، ويبقى ثلاثة يأخذها العم تعصيباً، بعد هذا نقوم بنسبة سهام كل وارث إلى أصل المسألة، ثم نعطيه بقدر تلك النسبة من التركه.

الزوجة لها الثمن واحد، أي: ثمن التركه، أي: ثمن ألفين درهم، يكون نصيبها من التركه: مائتان وخمسون درهماً.

البنت لها النصف أربعة، أي: نصف التركه، أي: نصف الألفين درهم، يكون نصيبها من مجموع التركه: ألف درهم.

العم له ثلاثة من ثمانية، أي: ثلاثة أثمان مجموع التركه، يكون نصيبه: سبعمائة وخمسون درهماً.

وللتحقق من صحّة التقسيم، نقوم بجمع نصيب كل وارث من التركه، فإذا ساوى مجموع التركه صحّت وإن لم يساو لم تصحّ، وهنا عندنا: مائتان وخمسون و: ألف و: سبعمائة وخمسون، مجموعها يساوي ألفان درهماً، وهي صحيحة.

التركه ٢٠٠٠ درهم	٨		
$٢٥٠ = ٢٠٠٠ \times (٨ \div ١)$ درهم	١	زوجة	$١/٨$
$١٠٠٠ = ٢٠٠٠ \times (٨ \div ٤)$ درهم	٤	بنت	$١/٢$
$٧٥٠ = ٢٠٠٠ \times (٨ \div ٣)$ درهم	٣	عم	ع

• هلكت عن: زوج وأم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ وأخت لأم، والتركة مقدارها: ٩٠٠٠ درهم.

الزوج له النصف لعدم الفرع الوارث، والأم لها السدس لوجود الجمع من الإخوة، والشقيقة لها النصف، لعدم المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الذكور، والأخت لأب لها السدس تكملة الثلثين، لعدم المعصب ولوجود الشقيقة صاحبة النصف، والأخ والأخت لأم لهما الثلث، للتعدد ولعدم الفرع الوارث ولعدم الأصل الذكور، أصل المسألة ستة، الزوج له ثلاثة، والأم لها واحد، والشقيقة لها ثلاثة، والأخت لأب لها واحد، والأخ والأخت لأم لهم اثنان، يأخذ الأخ لأم واحد وتأخذ الأخت لأم واحد، فالإخوة لأم يقتسمان ما حصلاه بالسوية، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾، والناظر رحمه الله أشار إلى هذا كما مر معنا في فرض الثلث، قال رحمه الله حينها:

وَقَرَضُ جَمْعِ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ مَعَ تَسَاوِيٍّ بَيْنَهُمْ فِي الْقِسْمِ

إذن هذه النقطة أردنا التذكير بها، والتنبيه عليها، وهذه فائدة كثرة المسائل، تذكرك بجميع ما درسته وأخذته، إذن المسألة بهذه القسمة صحيحة، السهام منقسمة على الرؤوس، بعد ذلك نحسب مجموع السهام نجدها تساوي عشرة أسهم، نشطب على الستة ونكتب بدلها عشرة، وهذا هو مصحح المسألة، وقد سبق وأن درسنا العول وذكرنا بأن الأصل ستة يعول أربع مرات، يعول إلى سبعة، وإلى ثمانية، وإلى تسعة، وإلى عشرة، وهنا عالت المسألة إلى عشرة، الآن العمل يكون مع العول لا مع الأصل ستة.

الزوج له: ثلاثة أعشار التركة، أو نقول: ثلاثة قسمة عشرة ضرب التركة (٩٠٠٠ درهم)، يكون نصيب الزوج: (ألفان وسبعمائة درهم).

أُمُّ لها: عشر التركة، أو: واحد قسمة عشرة ضرب التركة (٩٠٠٠ درهم)، يكون نصيبها: (تسعمائة درهم).
الشقيقة لها: ثلاثة أعشار التركة، أو: ثلاثة قسمة عشرة ضرب التركة (٩٠٠٠ درهم)، يكون نصيبها: (ألفان وسبعمائة درهم).

الأخت لأب لها: عشر التركة، أو: واحد قسمة عشرة ضرب التركة، يكون نصيبها: (تسعمائة درهم).
الأخ والأخت لأم لهم: خمس التركة، أو: اثنان قسمة عشرة ضرب التركة، يكون نصيبهم: (ألف وثمانمائة درهم)، لكل واحد منهم: (تسعمائة درهم).

والمسألة بهذا التقسيم صحيحة والحمد لله.

التركة ٩٠٠٠ درهم		١٠		
١/٢	زوج	٣	$٢٧٠٠ = ٩٠٠٠ \times (٣/١٠)$ درهم	
١/٦	أم	١	$٩٠٠ = ٩٠٠٠ \times (١/١٠)$ درهم	
١/٢	أخت ش	٣	$٢٧٠٠ = ٩٠٠٠ \times (٣/١٠)$ درهم	
١/٦	أخت لأب	١	$٩٠٠ = ٩٠٠٠ \times (١/١٠)$ درهم	
١/٣	أخ لأم	١	$٩٠٠ = ٩٠٠٠ \times (١/١٠)$ درهم	
	أخت لأم	٢	$٩٠٠ = ٩٠٠٠ \times (١/١٠)$ درهم	

ملاحظة:

في طريق القسمة بالنسبة لا تقل للزوج النصف، فنعطيه نصف التركة (أي: نصف التسعة آلاف درهم)، والأم نعطيها سدس التركة، وهكذا، نقول لك لا، لا بد من قسمة نصيب السهم على الأصل، وهذه المسألة تنبأك عن سبب ذلك، فهنا لما عالت المسألة دخل النقص على الجميع، فالزوج كان له نصف التركة لكن لما ازدحمت الفروض وعالت المسألة صار له ثلاثة أعشار التركة، فنقص نصيبه، وهكذا الأم نصيبها السدس لكنّه نقص بعول المسألة من السدس إلى العشر، وهكذا البقية، فهنا يجب الانتباه لا بد من قسمة النصيب على الأصل ينتج ماله من نسبة التركة.

مثال:

- هلك عن: زوجة وأم وبنتين وأخ شقيق، والتركة: بقرة واحدة.

الزوجة لها الثمن لوجود الفرع الوارث، والأم لها السدس لوجود الفرع الوارث، والبنتان لهن الثلثان، للتعدد وعدم المعصب، والأخ الشقيق عصبه، أصل المسألة أربعة وعشرون، الزوجة لها ثلاثة أسهم، والأم لها أربعة أسهم، والبنتان لهن ستة عشر سهمًا، كلّ واحدةٍ لها ثمانية أسهم، والأخ الشقيق له سهم واحد بالتعصيب، والمسألة صحيحة ولا تحتاج إلى تصحيح.

الآن عند قسمة التركة (التي هي بقرة)، نقوم بقسمتها على الورثة بنسبة سهامهم من المسألة.

الزوجة لها: ثلاثة قسمة أربعة وعشرون (أي: الثمن)، ثمن البقرة.

الأم لها: أربعة قسمة أربعة وعشرون (أي: سدس)، سدس البقرة.

البنت كلّ واحد لها: ثمانية قسمة أربعة وعشرون (أي: ثلث)، ثلث البقرة.

الأخ الشقيق له: واحد قسمة أربعة وعشرون، أي: جزء واحد من أربعة وعشرين جزء من البقرة.

التركة: بقرة		٢٤		
١/٨	زوجة	٣	$(24 \div 8) = (1/8)$ البقرة	
١/٦	أم	٤	$(24 \div 6) = (1/6)$ البقرة	
ع	بنت	١٦	٨	$(24 \div 8) = (1/3)$ البقرة
	بنت		٨	$(24 \div 8) = (1/3)$ البقرة
ع	أخ ش	١	$(1/24)$ البقرة	

واستغنى المتأخرون بطريق النسبة المتقدم على طريق القيروط التي استخدمها المتقدمون، فهم سلكوا طريق القيروط، استعملوا القيروط فيما لا يمكن قسمته بالعدّ والوزن وغير ذلك (القسم الثاني)، كالعقارات والسيارات والحيوانات إذا لم تعدد أو تعددت ولم تساوي القيروط، واختلفوا في مقدار القيروط على أقوال، والصحيح أنّ مقدار القيروط ثلث الثمن (أي: أربعة وعشرون) وهذا الذي عليه أهل الحجاز ومصر والشام، وكما ذكرنا يُمكن أن تستبدل هذه الطريقة بطريق النسبة لكثرة انتشارها في وقتنا الحاضر، ومن أراد معرفة كيفية قسمة التركات على طريق القيريط فليرجع إلى ما ألف من مطولات في هذا الفن، فإنّ ذكرها هنا يحتاج إلى وقتٍ وإلى تمثيلات كثيرة، والله المستعان.

تنبيه:

إذا أردت أن تعرف صحّة المسألة من عدمها، فاجمع حصص الورثة، فإن ساوى مجموع التركة فالعمل صحيح، وإلا فهو غلطٌ يحتاج إلى الإعادة.

فائدة:

النّاظم رحمته الله ذكر طريقين لقسمة التركة، ولم يذكر جميع الطرق، لأنّ ذكر كلّ الطرق يطول، وهو اشترط الاختصار بدايةً، وكلّ هذه الطرق تؤدي إلى نفس الناتج، ولعلّه رحمته الله ذكر أيسر هذه الطرق على الطالب وأجمعها وأقربها للفهم، والله أعلم.

ثم إنّ الفائدة من معرفة هذه الطرق العلم بالأقرب والأسهل، فإذا تعسروا وجهٌ عمل بالآخر.

ملاحظة:

يظهر لنا من خلال ما سبق من أمثلة أنّ نسبة ما لكلّ وارثٍ من التركة إلى التركة، كنسبة سهامه من المسألة إلى أصلها أو عولها أو مصحّها.

قال صاحب العذب الفاضل شرح عمدة كلّ فرض: "ومدار قسمة التركة مبنيٌّ على العلم بأنّ نسبة ما لكلّ وارثٍ من تصحيح المسألة إلى تصحيح المسألة، كنسبة ماله من التركة إلى التركة".

فَحَظُّ وَاَرِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مُعَادِلٌ لِحَظِّهِ فِي التَّرَكَةِ

قسمة التركات على الغرماء:

هذا الآن جميع ما سبق هو ما يتعلق بقسمة التركات على الورثة، بقي أن ننبه على طريقة قسمة التركات على الغرماء، وذلك عند أن يهلك أحدٌ وله ديون مرسلّة في ذمته، لكن عند أن جئنا ندفع عنه هذه الديون وجدنا أن التركة لا تفرّ بجميع الديون، الديون أكثر من تركة الميت، (وهذا الآن رجوع منا معكم إلى الدروس المتقدمة عند كلامنا على الحقوق المتعلقة بالتركة)، وذكرنا هناك أنّه في هذه الحالة يُعمل بالمحاصصة أو المحاصّة، فكلّ مدينٍ يأخذ حصّة من التركة على قدر دينه، وهذا الذي ذكره الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ في كتاب الدرر البهية عند باب المفلس: "وإذا نقص مال المفلس عن الوفاء بجميع دينه، كان الموجود أُسوة الغرماء"، فلا يُقدم أحدٌ على أحدٍ فهم متشاركون في المال الموجود بينهم بنسبة ديونهم.

مثال ذلك: مات زيدٌ وترك (٩٠٠ دينار)، وكانت عليه ديون مرسلّة في ذمته قدرها (١٢٠٠ دينار) على غرماء متفرقين، فلعليّ عليه: ٥٠٠ دينار، ولعمرو عليه: ٤٠٠ دينار، ومالكٍ عليه: ٣٠٠ دينار.

فالعامل هنا نفس العمل الذي كنا نعمله فيما سبق من قسمة التركة غير أنّنا نجعل بدل الورثة الغرماء، وبديل سهام الورثة نضع ديون الغرماء التي يستحقونها على الهالك، وبديل أصل المسألة نضع مجموع الديون التي عليه (وهي هنا: ١٢٠٠ دينار)، ثم نضع خانة بجانب الخانة السابقة على الشمال كما فعلنا من قبل، ونكتب مجموع التركة (أي: التركة التي خلّفها هذا الميت) والتي هي: ٩٠٠ دينار، ثم نقوم بقسمة التركة على هؤلاء الغرماء كلّ واحدٍ منهم يأخذ حسب ماله عليه من دين، (نفس الشيء كما كنّا نقسم التركة بالنسبة).

• حصّة عليّ من التركة هي: خمسمائة قسمة ألف ومائتان، والنتائج يُضرب في تسعمائة دينار، يكون الناتج: ثلاثمائة وخمسة وسبعون دينارًا.

• حصّة عمرو من التركة هي: أربعمائة قسمة ألف ومائتان، والنتائج يُضرب في تسعمائة دينار، يكون الناتج: ثلاثمائة دينارًا.

• حصّة مالكٍ من التركة هي: ثلاثمائة قسمة ألف ومائتان، والنتائج يُضرب في تسعمائة دينار، يكون الناتج: مائتان وخمسة وعشرون دينارًا.

فأخذ كلّ واحدٍ من الغرماء حسب نسبته من الدين على الميت.

التركة ٩٠٠ دينار	١٢٠٠	
$٣٧٥ = ٩٠٠ \times (١٢٠٠ \div ٥٠٠)$	٥٠٠	علي
$٣٠٠ = ٩٠٠ \times (١٢٠٠ \div ٤٠٠)$	٤٠٠	عمرو
$٢٢٥ = ٩٠٠ \times (١٢٠٠ \div ٣٠٠)$	٣٠٠	مالك

هذا الذي أردنا ذكره في هذا الباب، والحمد لله ربّ العالمين.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.